



دليل حقوق الملكية الفكرية

٢٠١٦/٢٠١٧ م

حقوق الملكية الفكرية

تعريف الملكية الفكرية : هي الحقوق القانونية الناتجة عن النشاط الفكري في المجال الصناعي ، العلمي ، الأدبي أو الفني ، مثل حق المخترع، حق المصمم، حق الرسام، حق المؤلف في افكاره.

وتنقسم حقوق المؤلف إلى شقين.

أولاً : **الحق الأدبي للمؤلف :** يعتبر الحق الأدبي للمؤلف أحد الجوانب الهامة في الملكية الأدبية وهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته.
ثانياً : **الحق المالي للمؤلف :** يعني الحق المالي للمؤلف إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفوائتها.

تتبني كلية العلوم - جامعة الفيوم الدليل الخاص بحقوق الملكية الفكرية والتي يمكن إيجازه في الإرشادات التالية:

- عدم تقديم أي بيانات أو معلومات أو أفكار خاصة بآخرين على أنها من إنتاجهم، دون نسبتها إلى مبدعيها الأصليين.
- على عضو هيئة التدريس ذكر أعمال الآخرين عند الاقتباس حتى لو كان شريكاً في التأليف أو ناشراً للعمل الذي يتم الاقتباس منه.
- تجنب تزوير بيانات البحث العلمي بأي شكل من الأشكال.
- تجنب حذف أي بيانات من البحث، حيث أن ذلك يضر بالحقيقة ويشوهها.
- تجنب إقرار أي نتيجة بحثية على أساس التوقع فقط، بل يجب إتباع المنهج العلمي واستخدام التحليلات الإحصائية المناسبة وصولاً للنتائج.
- لا تكون الاستنتاجات أو النتائج هدفها خدمة أغراض شخصية.
- عدم التجاهل المتعمد لأي بيانات متناقضة، وفي حالة تجاهل أي بيانات لسبب ما ، يجب إقرار هذا السبب في البيانات المنشورة.
- تعتبر الجامعة الطرف المتعاقد والضامن للمنح البحثية المملوكة محلياً وخارجياً وبالتالي تكون البيانات الناتجة عن الأبحاث ملكاً للجامعة، ولا تكون ملكاً منفرداً للباحث الذي شهد انطلاقها، أو حتى فريق البحث.
- الجامعة مسؤولة عن نزاهة بيانات البحث.
- حفظ البيانات بطريقة آمنة بعد الانتهاء من المشروع البحثي.
- لا يجوز التسرع في نشر أو إعلان نتائج البحث العلمي قبل التأكد من مصداقية النتائج.
- إتباع المعايير الدولية للتأليف والنشر عند كتابة الأسماء المشاركة في البحث أو التأليف، ولا يجوز إدراج أي اسم من غير المساهمين على سبيل المجاملة أو تبادل المصالح.
- لا يجوز نشر ذات البحث في جهتين مختلفتين في نفس الوقت.

- لا يجوز الإعلان عن نتائج البحث في وسائل الإعلام ومخاطبة الرأي العام قبل النشر في مجلات علمية محكمة.
- لا يجوز حجب المعلومات بشكل متعذر وبخاصة بعد النشر.
- لا يجوز استغلال إمكانيات الجامعة أو اسمها أو شعارها لمزاولة أنشطة خارجية لحساب جهات أخرى إلا بإذن كتابي من الكلية أو الجامعة.

» آليات استرشادية:

أولاً: آلية إجراءات الالتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر:

- تلتزم الكلية بجميع أقسامها والمكتبات الملحة بها بتطبيق جميع أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر.
- حظر استخدام برامج الحاسوب الآلية الجاهزة غير المرخصة على الأجهزة الموجودة بمعامل الحاسوب الآلية للطلاب والأقسام العلمية والإدارية بالكلية.
- عدم السماح للعاملين بالكلية بنسخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف / الناشر (كتب ، مؤلفات ، مراجع ، الخ) بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف / الناشر.
- يسمح لطلاب الكلية بالتصوير الضوئي لما يعادل (١٠ - ٢٠ ورقة) من مجلد أي كتاب أو مرجع متمنع بحماية رقم إيداع محلي أو دولي لأغراض الاستذكار والبحث ولا يسمح بتداول هذه النسخة الشخصية سواء كانت ورقية أو إلكترونية.
- يسمح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بعرض المواد التعليمية المنقولة من أجزاء محددة من المراجع العلمية أو الدوريات العالمية المتوفرة في المكتبة أو المواقع الإلكترونية أو البرامج التليفزيونية في قاعات التدريس للأغراض التعليمية شريطة ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.
- يجوز لمكتبات الكلية تصوير نسخة وحيدة من أي مصنف بغرض الحفاظ على النسخة الأصلية المفقودة أو التالفة التي يصعب الحصول على نسخة بديلة أخرى لها.
- وضع إرشادات للمترددين على المكتبة لمراعاة التزامهم بالقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية مع عقد ندوات ولقاءات مفتوحة لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضـرورة الالتزام بها.
- لا يسمح ببيع أو تداول كتب أو مذكرات دراسية تحمل أسم صاحبها داخل الكلية دون أن تكون ممتنة بحماية رقم إيداع محلي أو دولي. ويسمح بتداول المذكرات الدراسية التي يقوم المحاضر أو الكلية بتجهيزها للطلاب للأغراض التعليمية دون أن تكون منقولة مباشرة أو منسوبة بالكامل من أحد المراجع.
- تقوم الكلية بنشر الوعي بالقواعد والقوانين المنظمة لحفظ حقوق الملكية الفكرية والنشر بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب والإداريين وذلك عن طريق توزيع هذا الميثاق ووضعه على الموقع الإلكتروني للكلية.
- ضرورة موافقة رئيس القسم على الكتب الدراسية بعد مراجعتها من جانب لجنة يتم تشكيلها من أعضاء مجلس القسم.
- لا يتم السماح بالتصوير أو النسخ خارج المكتبة.
- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالاشارة إلى كل المصادر التي تم الاعتماد عليها في اعداد مؤلفاتهم التي يتم توزيعها على الطلاب.

- تُشكل لجنة برئاسة وكيل الكلية للدراسات العليا وعضو هيئة تدريس من كل قسم من أقسام الكلية وذلك لمتابعة تنفيذ إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية.
 - في حالة عدم الالتزام بالإجراءات والقواعد السابقة يكون لعميد الكلية وفي نطاق سلطاته توقيع الجزاء الذي يراه مناسباً في هذا الشأن (التبني، اللوم، الحرمان من المكافآت التي يتم توزيعها، الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثة أيام، أو رفع الأمر لرئيس الجامعة في الحالات التي تخرج عن نطاق سلطاته).
 - يتولى عميد الكلية أخطار الجهات المختصة في حالة قيام إحدى المكتبات خارج أسوار الجامعة بنسخ المصنفات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتوزيعها دون موافقة مكتوبة من عضو هيئة التدريس.
- آليات نشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية**
- إعداد حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
 - وضع ميثاق حقوق الملكية الفكرية على موقع الكلية.
 - توزيع الميثاق على الأقسام المختلفة بالكلية.
 - طبع ملصقات ومطويات لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية، والحفاظ على أخلاقيات المهنة توزع بالكلية.
 - طبع ملصقات خاصة بإرشادات استخدام المكتبة بالكلية.
 - تنظيم ندوات علمية لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם والطلاب وجميع العاملين بالكلية.
 - إيداع بعض الكتب التي تتناول حقوق الملكية الفكرية والنشر بمكتبة الكلية.

ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية :

- إذا اشترك أكثر من عضو في مؤلف أو بحث بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبار جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد ب المباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم.
- من حق العضو الذي وجه وأدار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف، بعد موافقة المشاركين.
- يتلزم أعضاء هيئة التدريس بالكلية بتسلیم نسخة الكترونية من رسائلهم لموقع الجامعة الإلكتروني ، على أن يحصل العضو على كلمة مرور للإطلاع الكترونيا.
- يتقدم العضو الذي تعرض مصنفه الفكري للاستغلال المادي من قبل الغير إلى اللجنة المختصة وذلك لأخذ ما يلى:
 - رد العائد المادي عن هذا المصنف للمؤلف الأصلي بالإضافة لغرامة تحددها اللجنة.
 - مصادرة جميع النسخ المنسوخة من المصنف لصالح المؤلف الأصلي.
 - في حالة الامتناع عن دفع الغرامة ورد المبالغ المطلوبة، ترفع اللجنة الأمر إلى إدارة الكلية لاتخاذ اللازم نحو ذلك.

وفيما يلي نتالول الاجراءات الخاصة بكل من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة، الجهاز الاداري والطلاب:

اولا: اجراءات خاصة بالسادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

- على مجالس الأقسام تفعيل دور لجنة مراجعة الكتب الجامعية بما يضمن حماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة داخل الكلية.
- على الكلية توفير أحدث المراجع العلمية والدوريات العلمية في التخصصات المختلفة بالكلية.

ثانيا : اعضاء الجهاز الاداري:

- يحظر على الموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية لاستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية دون إذن من اللجنة المسؤولة.
- يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس بالكلية من مصنف وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح؛ بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة ولا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل النسخ.
- يحظر تحصيل أي مقابل مالي عند استخدام أي مصنف لأى أنشطة خاصة بالطلاب أو أعضاء هيئة التدريس.
- يتعرض الموظف الذي يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسريتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها للتحويل للشؤون القانونية.
- يتلزم موظفي المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الفكرية.

ثالثا : الطلاب:

- يتلزم الطلاب بذكر مصادر المعلومات التي يستعينوا بها لإنجاز الأبحاث المطلوبة أو أي إجراءات خاصة بالمقررات الدراسية.
- عند اشتراك الطلاب في عمل أو نشاط ما يجب تحديد دور كل منهم قبل إنجاز العمل.
- يتلزم الطلاب بضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمكتبة وهي:
 - كتابة البيانات الخاصة بالكتاب بالتفصيل عند الاستعانة بفقرة منه، حتى يتم ذكر المصدر (التوثيق).
 - الالتزام بعدد الأوراق المسموح بها للتوصير من الكتاب كما هو معلن بالمكتبة.
- الحصول على إذن من صاحب الرسالة العلمية أو أحد المشرفين عليها عند الرغبة في الإطلاع عليها.
- يتلزم الطلاب باستخدام النسخ الأصلية من الكتب والبرامج عن طريق شرائها بشكل رسمي.
- يلجأ الطلاب إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي عند تعرضهم للتعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم.

تتخذ الكلية الإجراءات المحاسبية في حالة وجود أي مخالفات منها:

- على العضو المخالف التقدم باعتذار كتابي على المخالفة في مجلس القسم (خطوة أولى).
- التقدم باعتذار كتابي يرفع إلى مجلس الكلية (خطوة ثانية).
- في حالة الامتناع عن أي مما سبق يتم التحويل المخالف إلى إدارة الكلية لاتخاذ اللازم.

- يتقدم العضو الذى تعرض مصنفه الفكري للاستغلال المادى من قبل الغير إلى اللجنة المختصة وذلك لاتخاذ ما يلى:

- رد العائد المادى عن هذا المصنف للمؤلف الأصلى بالإضافة لغرامة تحددها اللجنة.
- مصادرة جميع النسخ المنسوخة من المصنف لصالح المؤلف الأصلى.
- حرمان العضو المستغل للمصنف الأصلى من تأليف وإعداد المؤلفات الجامعية لمدة تحددها اللجنة.
- فى حالة الإمتاع عن دفع الغرامة ورد المبالغ المطلوبة ترفع اللجنة الأمر إلى إدارة الكلية لاتخاذ قرار بتحويله لمجلس تأديب.

الوسائل المستخدمة في نشر المعلومات عن الكلية:

تحرى الكلية المصداقية والشفافية في الإعلانات والمعلومات المنصورة عنها، وفي هذا الصدد تراعى ما يلى:

- عدم الإدلاء بأى معلومات لأى جهة إعلامية (صحافة- إذاعة- تليفزيون) إلا بعد توثيقها.
- تحدد الكلية المعلومات الموثقة عنها من خلال:
 - الموقع الإلكتروني للكلية والجامعة.
 - المطبوعات والإعلانات المعتمدة من السيد/ عميد الكلية أو من ينوب عنه.
 - المطبوعات والإعلانات حاملة شعار الكلية.
- ينأى عضو هيئة التدريس بنفسه عن الإشتراك في أي برامج اعلامية تتعارض أهدافها مع متطلبات رسالته تجاه الكلية، الجامعة والمجتمع.

أ.د/ وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

يعتمد،،،

أ.د/ عميد الكلية